جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University For Security Sciences

مركز الدراسات والبحوث
قسم الندوات واللقاءات العلمية

الإرهـاب وأخطاره
والعوامل المؤدية إليه وأساليب مكافحته

إعـداد
د. محمد المدنـي بوسـاق
رئيس قسم العدالة الجنائية ـ كلية الدراسات العليا
جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

الدوحـــة : ٢٧/ ٨/ ١٤٢٥هـ (الموافق ١١/ ١٠/ ٢٠٠٤م)

الحمد لله والشكر والثناء الحسن له كله أوله وآخره ظاهره وباطنه ما نعلمه وما لا نعلمه وما يعلمه ولا نعلمه سبحانه جل في علاه والصلاة والسلام على عبده ورسوله وخير خلقه وصفوة أنبيائه صلاة تدوم وتبلغ إليه.

المحتويـــــات

المقدمـــة ٣

المبحث الأول : التعريف بالإرهاب لغة واصطلاحاً ٥

أولاً : تعريف الإرهاب لغة ٥

ثانياً : تعريف الإرهاب في الاصطلاح ٦

المبحث الثاني : أخطار الإرهاب ١٦

المبحث الثالث : العوامل المؤدية إلى الإرهاب ١٨

أولاً : الإرهاب الناشىء عن طبائع مجبولة على القسوة والعنف والتشنج ٢٠

ثانياً : الانحراف الفكري المرضي والغازي ٢١

ثالثاً : انتشار الفكر الظاهري الذي ينحو تجاه التجريد والجمود والعزلة ٢١

رابعاً : العوامل النفسية ٢٢

خامساً : العوامل السياسية ٢٢

سادساً : العوامل الاقتصادية ٢٣

سابعاً : العوامل الاجتماعية ٢٤

ثامناً : العوامل الإثنية ٢٥

تاسعاً : الدوافع المذهبية والدينية ٢٦

عاشراً : دوافع أخرى ٢٦

المبحث الرابع : أساليب مكافحة الإرهاب ٢٨
أولاً : الوقاية من الإرهاب ٢٨
ثانياً : المواجهة المباشرة للإرهاب ٣٦
الخاتمـــة ٤٤
المراجـــع ٤٧

الإرهاب وأخطاره
والعوامل المؤدية إليه وأساليب مكافحته

المقدمة

أصبح العنف الأعمى الذي يطال الآمنين الأبرياء الذين لم تبد منهم عداوة ولا اعتداء على أحد هذه الظاهرة الإجرامية القاسية المتوحشة تنطوي على خطر كبير وشنيع، لأنها لا ترحم رضيعاً أو صغيراً ولا امرأة ولا شيخاً كبيراً ولا عالماً مرموقاً ولا حاكماً مهيباً وتمعن في تخريب وتدمير الممتلكات مهما كانت الحاجة إليها ماسة والضرورة إليها قائمة.

هذه الظاهرة التي شاع تسميتها بالجرائم الإرهابية ظهرت كمرض السرطان الذي أرعب الناس وتعذر علاجه وقد عانت الدول على اختلاف أديانها وأيديولوجياتها من ظاهرة الإرهاب وهذا ما يؤكد أن هذه الظاهرة لا دين لها ولا جنس ولا هوية محددة ومعينة يمكن نسبته إليها بإطلاق لأن أسبابه ودوافعه كثيرة ومتنوعة وغير محصورة في ثقافة معينة أو اتجاه محدد لأن منها ما هو ذاتي، ومنها ما هو فكري ومنها ما ينتج عن البيئة التي يعيش فيها الإرهابي، ومنها ما ينتج عن ضغوط مختلفة كالظلم والحرمان ونحوهما وغير ذلك.

غير أن تعارض المصالح والمناهج والقيم، منع من إيجاد تعريف شامل وموحد للإرهاب وعليه فإن الاختلاف في تعريفه يعرقل محاربته ومكافحته وإذا كان إيجاد تعريف شامل وموحد لظاهرة الإرهاب متعذراً، فإنه لا يجوز الإصرار على تعريف موحد يفرض بالقوة على العالم دون رضا وقناعة من

الارهاب - بوساق مم

جميع الدول والثقافات، فإن مثل هذا التصرف لا يفيد في مكافحة الإرهاب واستئصاله.

والصواب والمعقول ألا نصر على تعريف مطلق شامل لجميع صور الإرهاب لوجود قواسم مشتركة يمكن أن تجمع بين سائر الدول وتوحد نظرتهم فيما هو محل اتفاق وإن كان ذلك يقع في أضيق الدوائر كما يمكن توحيد تعريفه إقليمياً بالنسبة لأقطار متشابهة في ثقافتها كالأمة العربية مثلاً، وقد يكون التعريف مقصوراً على دولة واحدة لظروف طارئة أو مصالح خاصة بها.

إن التسليم بوجود اختلاف في تعريف الإرهاب يسهل محاربته ومواجهته فيما هو محل اتفاق فمن ذا الذي يقنع أمريكا مثلاً أن ما تقوم به إسرائيل ضد الفلسطينيين هو من باب الأعمال الإرهابية. وإذا كنا لا نقدر على ذلك فإننا لا نسلم أبداً أن أفعال إسرائيل الإجرامية هي من باب الدفاع عن النفس وأنها من الممارسات الديمقراطية.

وعليه فإن الاتفاق على تعريف مشترك وإن كان مقصوراً على القواسم المشتركة وفي دائرة ضيقة ومحدودة أفيد وأنجع في محاربة الإرهاب وأدعى للنجاح في الحد من الظاهرة والقضاء عليها.

وفي هذا البحث سوف أتناول موضوع الإرهاب وأخطاره والعوامل المؤدية إليه وأساليب مكافحته خلال المباحث الآتية:

- التعريف بالإرهاب لغة واصطلاحاً.
- أخطار الإرهـــاب.
- العوامل المؤدية إليـــه.
- أساليب مكافحتـــه.
- الخاتمة.

المبحث الأول

التعريف بالإرهاب لغة واصطلاحاً

أولاً : تعريف الإرهاب لغة:

تكرر لفظ رهب اثنتي عشرة مرة في القرآن الكريم وجاء في اللغة بمعنى الخوف والفزع والخشية، وورد في القرآن الكريم أيضاً بمعنى التخويف بإظهار القوة كما في قوله تعالى: ﴿ **وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ** ... ﴿٦٠﴾ ﴾ (سورة الأنفال) وهذا المعنى يقابله في العصر الحاضر مصطلح الردع الذي يحول دون قيام العدو بالهجوم خشية الرد الأشد وجميع المعاني اللغوية وتلك التي وردت في القرآن والسنة لا يستفاد منها المعنى الذي يكون للفظ الإرهاب في هذا الزمن، لأن المعنى الحديث للإرهاب تكون بسبب معطيات تاريخية لاحقة على المعنى السابق في اللغة والنصوص الشرعية أفضى إلى تغير معناه الذي تحول إلى مضمون آخر ومعنى آخر لم يخطر ببال السابقين لأن معناه القديم لا يتعدى معنى الإخافة عن طريق إعداد القوة الكافية التي تمنع وقوع الحرب بسبب رهبة الآخرين للقوة التي أعدت للمعتدين [1].

---

(١) ابن منظور محمد بن مكرم، ١٤٠٨ـ١٩٨٨، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج٥، ص٣٣٧ـ٣٣٩. آل رشيد جلال، مفهوم الإرهاب في الإسلام، مجلة الفيصل، ٢٣/ ٨/ ٢٠٠٢م، ص٩.

ثانياً : تعريف الإرهاب في الاصطلاح

صعوبة إيجاد تعريف جامع مانع لمفهوم الإرهاب على المستوى الدولي يشكل عقبة في طريق محاربته وعزله ولا يمكن بحال إيجاد هذا التعريف المنشود إذا أصر كل طرف على فرض مفهومه للإرهاب وتعميمه على كل الصور التي لا يراها الغير كذلك، وإنما يمكن الوصول إلى التعريف المطلوب إذا ما تم حصر مفهوم الإرهاب في الصور والقواسم المشتركة وتحديده بالدائرة المتفق عليها وقبول العذر في الصور المختلف فيها ولا مانع عندها من اختلاف تعاريف الإرهاب بين التعريف الوطني والإقليمي والدولي وفائدة هذا الاتجاه غير خافية لأنها على أقل تقدير توحد الجهد الدولي في محاربة أخطر صور الإرهاب وأشدها قسوة وأبعدها عن كل مسوغ من الشرع أو العقل أو العادة.

وسأعرض فيما يلي لتعريف الإرهاب على المستوى الوطني ثم الإقليمي والدولي لعلي أصل إلى تعريف يرتضيه الجميع وإن لاحظ عليه البعض القصور حسب مفهومه الوطني والإقليمي أو رؤيته الثقافية والسياسية وغيرها.

التعريفات الوطنية لمفهوم الإرهاب:

فيما يلي أعرض لتعريف الإرهاب في بعض القوانين الوطنية:

١ ـ جاء في تعريف قانون العقوبات المصري للإرهاب هو: «كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص

أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها والاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح»[1].

٢ ـ ما جاء في قانون العقوبات السوري في مادته ٣٠٤ ونصها كما يلي: «يقصد بالأعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والأسلحة الحربية والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية أو الجرثومية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً»[2].

٣ ـ ما جاء في قانون العقوبات اللبناني مادة ٣١٤ ونصها أنه: «يعني بالأعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة والمحرقة والعوامل الوبائية أو الميكروبية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً» وهو لا يختلف كثيراً عن تعريف القانون السوري.

٤ ـ جاء في قانون العقوبات الأردني تعريف الإرهاب كالآتي: «يقصد بالإرهاب استخدام العنف أو التهديد باستخدامه أياً كانت بواعثه وأغراضه يقع تنفيذاً لعمل فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك إلقاء

---

(١) محمد محمود سعيد (١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م)، جرائم الإرهاب وأحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها، ط١، دار الفكر العربي، ص١٦ ـ ١٨.

(٢) مادة ٣٠٤ من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٣٦ الصادر بتاريخ ٢٦/ ٣/ ١٩٧٨م.

الارهاب ـ بوساق

الرعب بين الناس وترويعهم أو تعريض حياتهم وأمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو المرافق والأملاك العامة أو الأملاك الخاصة أو المرافق الدولية والبعثات الدبلوماسية باحتلال أي منها أو الاستيلاء عليها أو تعريض الموارد الوطنية للخطر أو تعطيل تطبيق أحكام الدستور والقوانين» [١].

٥ ـ وعرف القانون البريطاني الإرهاب بأنه: «استخدام العنف لأهداف سياسية ويشمل أي استخدام للعنف بهدف ترويع الشعب أو أي قطاع» [٢].

٦ ـ جاء في قانون العقوبات الأمريكي تعريف الإرهاب كالآتي: «العمل الإرهابي يتشكل من النشاط التالي:

أولاً: يتضمن عملاً عنيفاً أو خطراً على الحياة البشرية وينتهك قانون العقوبات الفدرالي أو أي قانون للولايات المتحدة الأمريكية.

ثانياً: ويهدف العمل الإرهابي إلى ما يلي:

أ ـ ترهيب شخص مدني أو ممارسة ضغط عليه.

ب ـ التأثير في سياسة الحكومة عبر الترهيب وممارسة الضغط.

ج ـ التأثير في عمل الحكومة عبر الاغتيال أو الخطف [٣].

---

(١) نص المادة ١٤٧ من القانون المعدل لقانون العقوبات لسنة ٢٠٠١م ويقرأ مع القانون ١٦ لسنة ١٩٦٠م المشار إليه بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديلات ويعد قانوناً واحداً.

(٢) طارق الشيخ، تقرير الخارجية الأمريكية عن الإرهاب، الأهرام، ٩/٦/٢٠٠٤م، ص٦.

(٣) بيتر سبي سبيد ريرج (١٩٩٢)، أساطير إرهابية بين الوهم والمغالاة والواقع، ترجمة عفاف معروف، د. ن. ص٤٨.

الارهاب ـ بوساق

وفسر القانون الأمريكي عبارة إرهاب دولي بأنها : «تعني إرهاباً يشمل مواطنين أو أرضاً عائدة لأكثر من دولة .

مناقشة التعريفات السابقة:

مهما اختلفت التعريفات السابقة للإرهاب غير أنها تشترك في وصف الإرهاب بأنه فعل عنيف بوسائل خطرة يهدف إلى الترويع وإلحاق الضرر داخل الوطن بالأشخاص والممتلكات والمؤسسات الحكومية سواء كان ذلك ناتجاً عن أهداف سياسية أو غيرها ما دام في ذلك مخالفة للقوانين واللوائح . ومع وجود طول في بعض تلك التعريفات والإبهام والقصور في بعضها الآخر إلا أنها لا تثير جدلاً كبيراً فيما يتصل بحق الدولة في تطبيق قوانينها داخل إقليمها بحكم سيادتها على ترابها الوطني ولا يحق لأي كان أن يقوم مقام السلطة الشرعية في استخدام العنف والقوة مهما كانت المسوغات والدوافع إلا في حالة الضرورة الملجئة والدفاع المشروع وإلا عد كل تصرف عنيف في غير حالة الضرورة والدفاع المشروع خروجاً على القانون لأن الدولة وحدها هي التي ترد الحقوق وتمنع الظلم وكل تعد على حقها في ذلك يعد افتئاتاً على الحاكم وخروجاً على القانون وعليه فلا نجد اعتراضاً على هذه التعاريف بأنها : «لم تستثن حالة الرد على العدوان أو حالة المطالبة بالحقوق المغصوبة يبقى أن المآخذ الفنية على التعاريف واردة كما أن بعضها غير مانع والبعض الآخر غير جامع .

تعريفات المنظمات الإقليمية للإرهاب:

١ ـ جاء في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب تعريفاً للإرهاب ، فقد نصت المادة ١ فقرة ٢ على أن الإرهاب هو : « كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي

أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أنفسهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر» [1].

ويلاحظ على هذا التعريف أنه فرق بين الإرهاب والكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي من أجل التحرير وتقرير المصير ووضع الفواصل بين الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية كما في المادة ١ عند تعريفه للجريمة الإرهابية [2].

٢ ـ تعريف منظمة دول عدم الانحياز: جاء اقتراح دول عدم الانحياز لتعريف الإرهاب بأنه:

أ ـ أعمال العنف والقمع التي تمارسها الأنظمة الاستعمارية والعنصرية أو الأجنبية ضد الشعوب التي تناضل من أجل التحرر والحصول على تقرير المصير والاستقلال لكي يتمتع الشعب بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

ب ـ أو مساعدة التنظيمات المعتدية أو المرتزقة التي تمارس أعمالها الإرهابية ضد دول أخرى.

ج ـ أعمال العنف التي يرتكبها أفراد أو مجموعات تعرض حياة الأبرياء للخطر أو تنتهك الحريات الأساسية أو الإخلال بالحقوق غير القابلة للتنازل كحق تقرير المصير والاستقلال لكل الشعوب الخاضعة لسيطرة الأنظمة الاستعمارية والعنصرية أو أي شكل من السيطرة الأجنبية والحق في الكفاح وبصفة خاصة كفاح حركات التحرير الوطني.

---

(١) انظر: جريدة الرياض وفيها النص الكامل للاتفاقية بتاريخ ٢/ ٣/ ١٩٨٨م، ص٣٩.

(٢) المرجع السابق.

الارهاب ـ بوساق

د- أعمال العنف التي يرتكبها أفراد وجماعات لتحقيق كسب شخصي والتي لا تنحصر آثارها في نطاق دولة [١].

٣- تعريف الاتحاد الأوروبي: عرف الاتحاد الأوروبي الإرهاب بأنه: «أعمال ترتكب بهدف ترويع الأهالي أو إجبار حكومة أو هيئة دولية على القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل ما أو تدمير الهياكل الأساسية السياسية أو الدستورية أو الاقتصادية أو الاجتماعية لدولة أو لهيئة دولية أو زعزعة استقرارها بشكل خطير» [٢]. والتعاريف السابقة تخطت القانون الوطني وعرفت الإرهاب على مستويات اتفاقيات إقليمية.

تعريف الإرهاب في المواثيق الدولية:

جاء الحديث عن الإرهاب مفرقاً في جزئيات تتناول بعض صوره ولم أجد تعريفاً شاملاً للإرهاب حسب علمي إلا ما جاء في اتفاقية عصبة الأمم عام ١٩٣٧م فقدتم تعريف الإرهاب في المادة الأولى من الاتفاقية كما يلي: «أفعال جرمية موجهة ضد دولة من الدول ويقصد بها أو يراد منها خلق حالة من الرهبة في أذهان أشخاص معينين أو مجموعة من الأشخاص أو الجمهور العام» [٣].

مناقشة التعريفات السابقة:

إذا كانت تعاريف القوانين الجنائية الوطنية لا تثير جدلاً كبيراً إلا فيما يخص عدم الدقة في بعضها لكونه يُدخل جرائم كثيرة في مسمى الإرهاب

(١) المنظمة العربية لحقوق الإنسان في الأردن، نشرة عدد ٩ أيلول ١٩٩٩م، ص١.
(٢) وكالة أنباء رويترز، أنباء ١/ ١١/ ٢٠٠١م.
(٣) عزالدين أحمد جلال (١٩٨٦)، الإرهاب والعنف السياسي، دار الحرية، القاهرة، ص٣٥.

الارهاب - بوساق يميم

وهي ليست كذلك أو تخرج بعض جرائم الإرهاب من مشمولات التعريف وغير ذلك كالإبهام والطول ونحو ذلك غير أن محاولة تعريف الإرهاب على المستوى الإقليمي والدولي يثير اختلافاً كبيراً بسبب تعارض المصالح من جهة، وانقسام الدول بين دول كانت مستعمرة وأخرى مستعمرة أو مازالت ترزح تحت نير الاستعمار من جهة أخرى مع الميل الواضح للهيمنة والاستعلاء من قبل الدول القوية كدول أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية. هذه الدول تسعى لفرض وجهة نظرها على المستضعفين ولا ترى القبح في أفعالها مهما اتصفت بالقبح والقسوة والغلظة والتدمير ولذلك نجد تعريفاتهم للإرهاب تتجنب غالباً إدراج إرهاب الدولة المعتدية وبعضها يرى أن مصير العالم يتقرر داخل مؤسساتها التشريعية دون استشارة الآخرين من بقية دول العالم ولذلك سمعنا الرئيس الأمريكي وهو يرد على من يرى عدم مشروعية الحرب على العراق بأنها مشروعة لأن الكونجرس الأمريكي قد صادق عليها. وفي نفس الوقت يعملون جاهدين على إدراج حركات الكفاح المسلح ضد الاستعمار ضمن الجرائم الإرهابية وهذه المعايير المزدوجة والكيل بمكيالين رفضتها الدول العربية في تعريفها للإرهاب وكذلك منظمة عدم الانحياز وجاءت تعريفاتها مباينة بشدة لما عليه الحال في الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية وهذا الاختلاف الحاد لن يكون في مصلحة المجهود المشترك لمكافحة الإرهاب بل يحدث ثغرة كبيرة في طريق المواجهة الشاملة للجرائم الإرهابية.

مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية:

برغم ورود جرائم كثيرة في الشريعة الإسلامية مثل جريمة القتل العمد وجريمة الزنا والسرقة والبغي وشرب المسكر وغيرها إلا أنها اعتنت أشد

الاعتناء بجريمة أخرى يمكن أن تجمع بين الجرائم السابقة وغيرها ولا تعد هذه الجريمة من باب التكرار للجرائم المذكورة لأنها تتصف بالإفساد في الأرض مع وجود قوة تحترف الإفساد وترعب وتخيف الناس وهي جريمة الحرابة التي تقابل جريمة الإرهاب في القوانين المعاصرة، ومعنى الحرابة في اللغة من الحرب وهي نقيض السلم وجاءت بمعنى القتل والمعصية [1].

وفي الاصطلاح جاء تعريف الحرابة كالآتي:

فقد عرفها الحنفية بقولهم: «هي الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمنع المارة من الخروج ويقطع الطريق سواء أكان القطع من جماعة أو من أحد بعد أن يكون له قوة القطع» [2]، وقيل: هي منع الناس المرور في الطريق.

وتوسع المالكية في معنى الحرابة فأدخلوا في الأفعال المكونة لها جميع الجرائم التي تتوجه نحو المجتمع بالغلبة والقوة وتترك أثراً من زعزعة الأمن والخوف والذعر بين الناس وزاد على ذلك كل فعل يدخل تحت مسمى الفساد في الأرض ومنها قتل الغيلة والزنا بالإكراه والسطو المسلح بالقوة داخل البيوت في المدن وغيرها [3]. وقال الشافعية: الحرابة «هي البروز لأخذ مال أو القتل أو إرهاب مكابرة اعتماداً على الشوكة مع البعد عن الغوث» [4].

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج٣، ص٩٩ ـ ١٠٤.
(٢) السرخسي (١٣٢٤)، المبسوط، ط١، دار السعادة، مصر.
(٣) الإمام مالك، المدونة الكبرى برواية سحنون، دار صادر، بيروت، ٦/ ٢٩٢، ابن العربي (١٣٧٦)، أحكام القرآن، ط١، ٢. ٥٩٣.
(٤) الشربيني، مغنى المحتاج، طبعة مصطفى البابي الحلبي، ٤/ ١٨٥.

الارهاب ـ بوساق

ويرى الحنابلة أن الحرابة هي اعتراض القوم بالسلاح في الصحراء فيغصبونهم المال جهرة .

وبنحو تعريف المالكية، عرفها ابن حزم فقال: إن المحارب هو المكابر المخيف لأهل الطريق المفسد في الأرض بسلاح أو بغير سلاح ليلاً أو نهاراً في البادية والحاضرة سواء كان ذلك بأخذ مال أو جرح شخص أو انتهاك فرج فهو محارب ما دام قد حارب المارة وأخاف السبيل[1]. وقريب من تعريف الظاهرية ما جاء عن الشيعة الإمامية والأباضية[2].

مما تقدم يمكن التعويل في تعريف الحرابة على اتجاه المالكية والشافعية في قول لهم والظاهرية والشيعة الإمامية والأباضية لأنهم جعلوا فعل الحرابة يتعدى إلى كل فعل يمكن وصفه بأنه فساد في الأرض فتكون بذلك عقوبة الحرابة هي لذات الحرابة والسعي في الأرض بالفساد ومنع الناس من الاستمتاع بحقوقهم وعليه فمتى وجدت الإخافة والإرهاب والعنف والقوة بأي صورة من الصور فهي جريمة حرابة[3].

وبهذا المفهوم الموسع لجريمة الحرابة يمكننا القول: إن الشريعة الإسلامية قد سبقت جميع الأنظمة في التصدي للإرهاب بعقوبات رادعة ومناسبة لخطورته وتدخل ضمن الحرابة جميع الأعمال الإرهابية المعاصرة مثل خطف الطائرات والسفن واحتجاز الرهائن والاغتيالات السياسية وزرع القنابل

---

(١) ابن قدامة المقدسي، المغني، مكتبة الرياض الحديثة، ٨/ ٢٨٧.
(٢) ابن حزم، ١٣٩١، المحلى، مكتبة الجمهورية، القاهرة، ١٩/ ٣١٩. المختصر النافع في فقه الإمامية ٢/ ٢٧٦ جواهر الكلام لعبدالرحمن بن حميد، ص٥٨٢.
(٣) المجالي عبدالحميد، التطبيقات المعاصرة لجريمة الحرابة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد ١٤، عدد رجب ١٤٢٠هـ، ص٧ـ ١٥ وما بعدها.

الارهاب ـ بوساق

والمتفجرات وبهذا تكون جريمة الحرابة بمفهومها الواسع في الفقه الإسلامي هي عين ما فطن العالم له وسماه بجريمة الإرهاب.

ونختم سلسلة التعريفات السابقة بتعريف المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة للإرهاب وهو: «العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغياً على الإنسان في دينه ودمه وعقله وماله وعرضه، ويشمل التخويف والأذى والتهديد ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر»[1].

والذي يظهر لي أن التعريف الأصوب لجريمة الإرهاب على المستوى الدولي ينبغي أن يقتصر على القاسم المشترك بين جميع الدول عن طريق الاتفاق الجماعي وليس معنى هذا أن ما يمكن إخراجه من التعريف ليس جريمة بل قد يكون بعضها من الجرائم الخطيرة التي تفوق جرائم الإرهاب ولكل دولة أن تضع التعريف المناسب لنتائج البحث العلمي عندها وتحارب ما تراه إرهاباً بقدر ما تستطيع غير أن الاتفاق على تعريف يكون محل اتفاق تعود مصلحته على جميع الأمم بلا استثناء دون إحراج بعض الدول عند إلزامها بخلاف ما تراه وتعتقده، ففي ذلك طغيان وتعسف لن يفضي إلا لمزيد من تراكم الأحقاد وتفجر الأوضاع والمطلوب تعريف الإرهاب على المستوى الدولي بالقدر الذي يكون محل اتفاق دون اعتراض على ما تراه القوانين الداخلية والاتفاقيات الإقليمية.

---

(١) القبس، أول تعريف للمجتمع الفقهي في مكة: الإرهاب هو العدوان، بتاريخ ١١/ ١/ ٢٠٠٢م، ص١.

الارهاب - بوساق

المبحث الثاني

أخطار الإرهاب

لا يخفى على أحد خطورة الجرائم الإرهابية التي بلغت من القسوة والفظاعة حداً لا يطاق حتى أصبحت الجرائم العادية أمامها أرحم وأهون .

ويزيد من خطورة الجرائم الإرهابية نسيج العمران الحديث واكتظاظ الناس واجتماعهم بكثرة داخل الأسواق والمجمعات والإدارات والمواصلات الجوية والبرية والبحرية واتحاد مصالحهم ومرافقهم والناس في عصرنا يعتمدون على شبكة إنارة مشتركة وشبكة مياه واحدة وشبكة غاز متصلة وخطوط مواصلات منتظمة ولذلك صار العنف الإرهابي يحدث خسائر كبيرة ويحدث ذعراً تشيب له الولدان ويُجْهِضُ الحوامل هذا فضلاً عن شدة الفتك الذي تحدثه الأسلحة الحديثة والمتفجرات والقنابل تلك الوسائل المدمرة التي تزداد يوماً بعد يوم خطورة وفتكاً وتتضاعف باستمرار قوتها التدميرية والتخريبية التي لا تصطفي ولا تنتقي بل تحصد الأخضر واليابس والحي والجامد ومن غير المستبعد أن يمتلك الإرهابيون أسلحة الدمار الشامل ولا وازع يمنعهم من استعمالها .

وتظهر خطورة الإرهاب كذلك في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمنية والنفسية فهو من الناحية الأمنية يفضي إلى عدم الشعور بالأمن والطمأنينة ويحل بدلها القلق والخوف والذعر وفقدان الثقة وبالتالي تفشي الأمراض النفسية وبخاصة عند الأطفال الذين يشاهدون الجرائم الإرهابية ضد أقاربهم وغيرهم وما يحدث لدى الكبار من اضطرابات نفسية نتيجة القلق والاكتئاب وغير ذلك من العاهات

النفسية والأمراض العضوية كارتفاع ضغط الدم وغيره من الأمراض الكثيرة التي تنتج عن شدة الخوف والرعب .

وعن الأخطار الاقتصادية حدث ولا حرج فإن العمليات الإرهابية تؤثر في التنمية الاقتصادية للدولة نتيجة الشلل الذي يصيب عجلة الإنتاج فضلاً عن تحويل نفقات كبيرة كانت في طريقها لتوسيع مجالات التنمية فتتحول إلى المجال الأمني كما تصيب الأخطار الإرهابية قطاعات اقتصادية بأكملها بالانحسار والتوقف فتتوقف الموارد المالية التي كانت تضخ في خزينة الدولة كقطاع السياحة مثلاً ويؤدي الإرهاب إلى انقطاع الاستثمار الأجنبي وهجرة رؤوس الأموال إلى الخارج كما يضعف خطر الإرهاب الحركة التجارية داخلياً وخارجياً نتيجة شيوع الفوضى وانعدام الاستقرار وانتشار الفساد الإداري والمالي، وكل ذلك يعود على الدخل القومي بالنقصان ويفضي إلى التضخم وارتفاع الأسعار وضعف الدخل الفردي وانهيار العملة المحلية .

وإذا أضفنا إلى ما تقدم الخسائر المادية التي يلحقها الإرهاب بالبنية التحتية للدولة وغيرها من الخسائر التي تلحق المصانع والمنشآت الحيوية والأجهزة والمعدات، وما يلحق العائلات والأفراد من إرهاق مادي نتيجة الخسائر التي تلحق أموالهم والإتاوات التي تفرضها عليهم العصابات الإرهابية وما يتبع ذلك من انتشار الفساد والكسب غير المشروع واستغلال جو الخوف في المضاربات غير المشروعة واستغلال المال العام وتخريب العلاقات الاقتصادية والتبادل المالي مع الدول الأخرى كل ذلك يجعل البلد بأكمله في حالة من الفقر والحاجة والضعف والانهيار وتفشي الفساد الإداري مما قد يؤدي لا قدر الله إلى السقوط الكامل والضياع الشامل .

وخطر الإرهاب على الناحية الاجتماعية أنكى وأشد فأول ثماره المرة تعطيل الخدمات الضرورية للفرد والأسرة من تعليم وصحة وغذاء نتيجة ضعف الموارد المالية وتحويل الموجود منها عن تلك المرافق والخدمات وكل ذلك يؤدي إلى الحاجة والعوز والفقر وأثر ذلك في تفكك البنية الاجتماعية وانحلال المبادئ القائم عليها غير خاف .

وخطر الإرهاب على الناحية الاجتماعية لا يقتصر على ناحية دون أخرى بل يعم جميع المصالح المشتركة للمجتمع حيث يصيبها بالعطب والخلل حتى تنهار ويصحبها التخلي والترك للمجتمع في دوامة العنف فيهاجر القادرون على الهجرة وغالباً ما يكونون من الكفاءات التي لا يمكن تعويضها بسهولة وتتفشى البطالة وتنتشر الأوبئة والأسقام وتصبح الحياة جحيماً لا يطاق .

ومن أخطار الإرهاب على الناحية السياسية فإنه يهدد الوحدة الوطنية بالتمزق والتفكك فضلاً عن النيل من سمعة الدولة وهيبتها أمام الرأي العام المحلي والخارجي ويعطي ذلك فرصة سانحة للمتربصين والأعداء فتسام الخسف والهوان وتصبح هدفاً لكل مغرض وطامع وينعدم ثقلها السياسي وتضعف مشاركتها وتأثيرها في المستوى الإقليمي والدولي ويؤدي ذلك إلى عزلتها وضعف علاقاتها بالدول الأخرى أو انقطاعها بالمرة لأن الجرائم الإرهابية تجعلها كمن يعاني سكرات الموت فيختل توازنها وتندثر قوتها وتنتشر الفتن والفوضى في ربوعها فتصبح ضعيفة أمام الرأي العام العالمي فتنتقص الدول من سيادتها وتتدخل في شؤونها وتصبح أشبه بالقاصر الذي يحتاج إلى وصاية عليه وتدبير شؤونه من قبل القوى الإقليمية والدولية .

كما أن خطر الإرهاب الذي يتستر خلف التدين يعد هدماً للدين وتنفيراً

منه داخل معتنقيه ويؤجج الصراعات والخلافات والفتن التي لا آخر لها بين طوائف المجتمع الواحد ويفتح أبوابه للشر والتناحر لصراع لا ينتهي حتى يبدأ وينتشر ، وفوق ذلك فهو يصم ديننا الحنيف دين الوسطية السمحة والرحمة والرفق بالتشدد والتطرف والغلو وحمل الناس على الأشق والأضيق كمن يلزم الناس بالمشي فوق حبل وفي ذلك من الشر والبلاء وتبغيض أهل الدين إلى الناس وحملهم على كرههم والتبرؤ منهم ما يحقق أمنية الأعداء ويجعلهم يهتبلون هذه الفرصة لإلصاق تهمة الإرهاب بالإسلام وإعاقة انتشاره بين الأمم وتجييش الجيوش الإعلامية والعلمية والعسكرية لمحاربته وإضعاف أهله ومنعهم من القيام بواجب التبليغ والدعوة إلى الله في أنحاء العالم كما يتاح لأعداء الإسلام نتيجة الإرهاب الأعمى فرصة الغزو الفكري لشباب المسلمين وإبعادهم عن دينهم ونشر التنصير في صفوفهم فقد تواترت الأخبار أن المناطق التي انتشر فيها الإرهاب المتدثر زوراً وبهتاناً بعباءة الإسلام صارت أكثر المناطق مرتعاً للتبشير النصراني وقد حقق فيها نجاحاً لم تحلم به الكنائس منذ قرون .

الارهاب - بوساق تميم

المبحث الثالث

العوامل المؤدية إلى الإرهاب

عوامل ظهور الإرهاب كثيرة ومتنوعة منها وجود طبائع قاسية متشنجة ونفوس ضيقة ومنها ما يكتسب عن طريق الصحبة والتربية المنحرفة ومن عوامل الإرهاب أيضاً ما يكون ناشئاً بسبب انحراف فكري أو ظرف اجتماعي أو اقتصادي أو سياسي أو نفسي أو أيديولوجي أو ديني أو عرقي وغير ذلك .

وفيما يلي أعرض بعض عوامل الإرهاب بشئ من التفصيل :

أولاً : الإرهاب الناشئ عن طبائع مجبولة على القسوة والعنف والتشنج:

ومن أمثلة هذا الصنف ما رواه الشيخان عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ بعد أن أعطى مالاً للمؤلفة قلوبهم وقسمه بينهم أقبل عليه رجل غائر العينين مشرف الوجنتين ناتيء الجبين كث اللحية محلوق فقال اتق الله يا محمد فقال ﷺ «من يطع الله إذا عصيت أيأمنني الله على أهل الأرض فلا تأمنوني فلما ولى قال : إن من ضِئْضئي هذا أو في عقب هذا قوم يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد»[1]، وقال ﷺ أيضاً : «سيخرج قوم في آخر الزمان حداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من قول خير البرية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة»[2].

(١) رواه البخاري في صحيحه ٨/ ٦٦ حديث رقم ٦٩٣٣ ، ومسلم في صحيحه ٢/ ٧٤١ في كتاب الزكاة باب الخوارج وصفاتهم .

(٢) البخاري حديث رقم ٦٩٢٠ ، المرجع السابق . وصحيح مسلم ٩/ ٢٩ كتاب الزكاة باب ذكر صفات الخوارج .

الارهاب - بوساق

فإن هذه الصفات التي جاءت في الحديث تدل على وجود استعداد خلقي عند بعض أصناف الناس فإذا انضم إليه الجهل بالدين وضعف العلم الشرعي وعوامل أخرى أشعل غلواً وتطرفاً وتشدداً وانحرافاً قد ينتج عنه صور من القسوة والعنف تصبح معه الجرائم العادية أرحم وأهون.

ثانياً : الانحراف الفكري المرضي والغازي :

إن الشذوذ الفكري والانحراف العقدي والغلو والتطرف والتعصب المذهبي والطائفي والسياسي والغزو الفكري ومعاندة ومصادمة القطعيات والأصول الراسخة في ضمير الأمة واعتقادها غالباً ما يفضي إلى شر مستطير وهول عظيم حيث يفرخ إرهاباً جنونياً يفوق في شناعته وفظاعته جميع صور الإرهاب التي قرأناها في التاريخ القديم.

ثالثاً : انتشار الفكر الظاهري الذي ينحو تجاه التجريد والجمود والعزلة:

ونعني بذلك عدم إنزال الأفكار بمعناها الصحيح المرتبط بالملابسات الموضوعية، فبعض الشباب المسلم يحتضن الفكرة بذهنه وعقله ويعزلها عن البيئة والظروف والحقائق الموضوعية ويخرج من الواقع والعالم حتى لا يبقى سواه والفكرة في ذهنه ويستمر في تضخيمها وعزل مبررات التخفيف والتهوين وينزع منزع الأحادية في التفكير دون النظر إلى العوامل المؤثرة والسنن القاهرة فيصل به الأمر إلى قرارات طائشة تتناقض حتى مع الفكرة التي اندفع من أجلها فيصير اجتهاده مقلوباً ومستنكراً عقلاً وشرعاً وعادة بل يجنح به الخيال إلى تصور خيالات وأوهام تذكر بقصة دانكشوط الذي تخيل طواحين الهواء قادة وأبطالاً ودخل معها في صراع مرير.

ومع ذلك تجده يواجه العلماء والناس جميعاً بيقين جازم أنه صاحب

الراية الناجية ويشهر في وجوه الجميع ظواهر من النصوص لا تخفى على أحد وأول من يصدقها أو يقتنع بها الدهماء وعوام الناس وفي كثير من الأحيان يصعب إقناع القوم لأنهم أقرب ما يكونون إلى السطحية والنفور من التركيب والسبر فلا أحد منهم ينتظر استكمال الصورة ويشغب بعضهم على أهل العلم بصيحات المبادئ والظواهر وتضيع الحقيقة وسط الفوضى والهرج والتهويل فلا يبقى عندها إلا المرور بالتجربة القاسية التي تفضي إلى الخراب والدمار والويلات وقواصم الظهور وعندها يتعلم الناس الحقائق الغائبة وينتبهون إلى الإشارات الصائبة .

رابعاً : العوامل النفسية:

إن إحساس الشخص بالدونية يجعله مكتئباً قلقاً فاشلاً وبانضمام ذلك إلى نقمة الشخص على المجتمع نتيجة ما يراه من ظلم وإهدار للحقوق مع اليأس والإحباط فتتراكم الأحقاد في نفسه ولا يجد طريقاً لإثبات وجوده وتحقيق ذاته وإثبات أهميته ، بل وإظهار تفوقه على جميع الناجحين وفق الأعراف الاجتماعية والمناهج المعتمدة إلا عن طريق العنف والإرهاب الذي يراه أقرب الطرق ليسبق جميع الناجحين ويصبح فوقهم [1] .

خامساً : العوامل السياسية:

إن العامل السياسي له دور كبير في وقوع الحوادث الإرهابية بسبب الظلم والجور والكبت والحرمان والتهميش والإهانة والإذلال وتسليط المفسدين على أفراد الشعب من قبل بعض الدول مما يجعل الأحقاد تتراكم

---

(١) نبيل أحمد حلمي ، ١٩٨٨م الإرهاب الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص٢٣ .
د . عيسى محمد يسري ، ١٩٩٦ ، الإرهاب والشباب ، ص٢٨٠ ومابعدها .

حتى تنفجر في صور عمليات إرهابية، ومن صور الإرهاب الناشئ عن العامل السياسي ما تمارسه بعض دول الاستكبار والطغيان والإجرام ضد الشعوب المستضعفة وإجبارهم على ترك أرض أجدادهم وإذلالهم والاعتداء على مقدساتهم وتدمير مساكنهم وتجريف أراضيهم وقتل شبابهم وتعذيب الكبار والصغار منهم وانتهاك أعراضهم، فهذا النوع من الإرهاب يعد من أشنع أنواع الإرهاب ومع ذلك تجد في هذا العالم من يقلب الحقائق ويصبح عنده الجاني ضحية والضحية جلاداً والإرهابي عدو الإنسانية وديعاً مسالماً والمظلوم المقهور والضحية المعتدى عليه الذي لا يملك سلاحاً إلا روحه إرهابياً فهذا المنطق الأعوج المجانب لأبسط قواعد المنطق من أخطر عوامل انتشار الأعمال الإرهابية واستمرارها [1].

سادساً : العوامل الاقتصادية :

يعد العامل الاقتصادي قاسماً مشتركاً بين جميع أنواع الجرائم الفردية منها والمنظمة ويظهر العامل الاقتصادي بوضوح كدافع قوي للانضمام إلى الجماعات الإرهابية فإن انتشار الفقر والبطالة والتضخم والديون وارتفاع الأسعار وانهيار العملة المحلية يؤدي إلى العجز عن تلبية ضروريات الأفراد وحاجاتهم الملحة، فإذا قابل ذلك وجود طبقة متخمة مترفة أثرت بطرق غير مشروعة واستغلت المال العام وهيمنت على الاقتصاد بالنصب والحيل والمصادر القذرة فإن ذلك يدفع البائسين المحرومين إلى الثأر والانتقام عن طريق الانضمام إلى الجماعات الإرهابية للحصول على المال وإشباع رغبتهم في الشعور بالقوة والقدرة على تدمير من يرونهم سبباً في بؤسهم وشقائهم.

---

(١) نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي، ص١٩، مرجع سابق.

الارهاب - بوساق

فإن العامل الاقتصادي عامل قوي التأثير في تكوين البيئة الإرهابية وبخاصة في الدول التي ينعدم فيها العدل والمساواة في توزيع الثروة وإنصاف المجتهدين ويتكالب فيها ضعاف النفوس على نهب المال العام واستباحته وحرمان الأغلبية المستحقة من حقوقها والتسلط على الضعفاء وسلب أموالهم عن طريق الضرائب المجحفة والرشوة وتخريب الاقتصاد عن طريق السماسرة والشركات الوهمية وألوان الاحتكار والتلاعب بالأسعار والمبالغة في الصرف على بؤر الفساد والدعارة والكماليات أمام شعب مطحون يرزح تحت الفقر المدقع ولا يجد ما يسد به الرمق ولا المأوى الذي يقيه الحر والقر[1].

سابعاً : العوامل الاجتماعية:

أصاب البنية الاجتماعية في كثير من الدول خلل خطير بسبب التحول في القيم الأساسية التي تحكم سلوكهم، لأن اشتداد الرغبة بين الأفراد في تملك وسائل وأسباب إشباع حاجاتهم في الرفاهية ورغد العيش قد أفضى إلى سيطرة النزعة المادية وضمور النوازع الأخلاقية أمام تنوع تلك الوسائل وتعددها وتطورها وزادت لهفة الأفراد على تحقيق رغباتهم غير مبالين بغيرهم فسيطرت الأنانية والتنافس على تصرفات الأفراد وأعمالهم على حساب التضامن والتعاون والتكافل بين أفراد المجتمع .

وإذا أضفنا إلى ذلك التفكك الأسري العائلي الذي انتشر في عدد كبير من المجتمعات بسبب طغيان النزعة المادية والإقبال على زيادة الموارد الاقتصادية بشراهة فصار الجميع يلهث خلف المزيد من الدخل المالي وكل

(١) العموش، أسباب ظاهرة الإرهاب، ص١٠٣ .

الارهاب - بوساق

ذلك أفضى إلى ضعف رابطة الأبوة والبنوة والرحم وكان ذلك الضعف على حساب الأطفال الذين فقدوا الدعم الذي يحتاجون إليه والحنان والتوجيه الضروري في التنمية لشخصياتهم مما أدى إلى الفشل الدراسي والتسرب المدرسي والانفصال المبكر عن ذويهم والعيش في حياة مستقلة دون رقابة أو توجيه.

كما أن الهجرة على الصعيد المحلي والدولي غالباً ما ينتج عنها صراع في العادات والثقافات وعدم التجانس والاندماج سواء كانت من الريف إلى المدينة أو من الدول الفقيرة إلى الدول الغنية ومن العوامل الاجتماعية أيضاً التحضر السريع الذي أفرز وضعاً اجتماعياً غير متوازن بسبب أعراض الانتقال التي فاقمت من معدلات البطالة والتكدس السكاني وشيوع الظاهرة الاستهلاكية والسعي إلى الربح السريع على حساب المصالح الحقيقية والقيم المرعية وغير ذلك من العوامل والأعراض التي حتمت ظهور الجرائم الإرهابية[1].

ثامناً : العوامل الإثنية:

وهي تلك النزعة العرقية للجماعات المسيطرة على السلطة في الدولة والتمييز العنصري الذي تمارسه ضد الأعراق الأخرى من شعبها سعياً لإذلالهم أو طردهم أو إبادتهم وانتهاج سياسة التطهير العرقي معهم كما حصل في البوسنة والهرسك من قبل القومية الصربية وكما سبق في جنوب إفريقيا وما حدث ويحدث في فلسطين من قبل الصهيونية العالمية[2].

---

(١) بوساق، محمد (٢٠٠٢)، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص٦١ ـ ٦٤، الرياض.

(٢) العميري، محمد (٢٠٠٤)، موقف الإسلام من الإرهاب، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص٥٨، الرياض.

تاسعاً : الدوافع المذهبية والدينية:

فقد يدفع التعصب والإقصاء مجموعة مذهبية أو دينية إلى محاولة فرض قناعاتها المذهبية أو الدينية على المجموعات الأخرى أو على المجتمع بأسره عن طريق الأعمال الإرهابية لحملهم على الانصياع أو اتخاذ الإرهاب وسيلة للوصول إلى السلطة لتسهيل فرض ما تراه تلك المجموعات ومن أمثلة ذلك ما يفعله غلاة الهندوس ضد المسلمين من هدم للمساجد وتدمير للممتلكات وقتل وحرق الأحياء من الرجال والنساء والأطفال [1].

عاشراً : دوافع أخرى:

فوق ما ذكرنا هناك دوافع جزئية كثيرة ساهمت في نمو ظاهرة الإرهاب ومنها :

أ- تقدم الاتصالات السلكية واللاسلكية وانتشار تقنية تفجير العبوات الناسفة عن بعد وسهولة التحرك بسبب التطور في مجال النقل وتحويل الأموال .

ب- ومن العوامل التي أسهمت في ظهور الإرهاب في العالم الإسلامي ما تراه من تناقض بين القناعات وما يعيشه الشباب في الحياة من تمزق وتناقض وبسبب ذلك انقسم الشباب إلى طوائف فبعضها غلب عليه تيار الإغراءات المادية الطاغية فانغمس فيها ولم يبق له من دينه إلا ومضات يحن إليها من حين إلى آخر وبعضهم سدد وقارب وأخذ وأعطى وتكيف وعمل على تغيير ما يراه مناقضاً لمبادئه بطرق حكيمة وأساليب مناسبة لكن التيار الثالث لم يستطع التوفيق ولا أطاق العيش الماجن فانزوى وانكمش وخرج من المجتمع وهلك أو خرج على المجتمع وعاث في الأرض الفساد وهذا القسم هم الذين تحولوا إلى إرهابيين .

(١) المرجع السابق، ص٥٩ .

ج- جمع بعض الباحثين عشرة عوامل وأسباب انتشار الإرهاب في الوطن العربي وهي : صراع الأجيال، التفكك الأسري، اتساع الهوة بين الأغنياء والفقراء، انتشار أفلام الجنس والمخدرات والعنف وهبوط المستوى الإعلامي عموماً، تفشي الأمية والسطحية والرداءة الثقافية، عدم الاهتمام بالتربية الدينية والنقص الحاد في الدعاة المؤهلين مما أدى إلى أن انتحل صفة الدعاة قوم جهلة وأصحاب عاهات عقلية ونفسية واجتماعية، الجهل باللغة العربية وانتشار الفهم الخاطئ للنصوص والاستشهاد والاستدلال دون فهم صحيح ولا عقل صريح، الطاعة العمياء والخضوع الكامل دون بصيرة أو تبين [1].

(١) أحمد فلاح العموش(١٤٢٠)، أعمال ندوة مكافحة الإرهاب، بحث أسباب انتشار ظاهرة الإرهاب، ص١٠٠ - ١٠١، مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

المبحث الرابع

أساليب مكافحة الإرهاب

تتنوع أساليب مكافحة الإرهاب إلى إجراءات وقائية طويلة المدى من أجل اقتلاع جذور الإرهاب وتجفيف منابعه والقضاء عليه في مهده وإجراءات آنية مباشرة تقتضي مواجهة الإرهاب الواقع أو الوشيك ونبدأ بالأساليب الوقائية برسم الاستراتيجيات الطويلة الأمد لتحقيق النتائج المرجوة والوصول إلى الوقاية المطلوبة ثم يلي ذلك الحديث عن الأساليب العاجلة والمباشرة للتقليل من خطر الإرهاب ومواجهته في معاقله وتعطيل مشاريعه الإجرامية.

أولاً : الوقاية من الإرهاب:

صدق القائل : إن الوقاية خير من العلاج ودرهم وقاية خير من قنطار علاج والوقاية تكون بالتكوين السليم للفرد والبناء والتنمية الصحيحة للمجتمع، وفيما يلي بعض أساليب الوقاية :

١ ـ تكوين الفرد وإصلاحه:

لما كان الفرد هو مصدر الأفعال الصالحة والطالحة والحسنة والقبيحة لذلك وجب على المجتمع ومن يمثله من الآباء وولاة الأمور العناية بتربيته وإصلاحه لينشأ نافعاً لنفسه وأسرته ووطنه وأمته وأعظم وسيلة للدولة في تربية الأفراد هو الدين الذي يغرس اليقين ويعد قاسماً مشتركاً بين جميع أفراد المجتمع وقد أخطأ كثير من حكام المسلمين عند ما قللوا من أهمية الدين والاهتمام به في بناء الفرد وإصلاح المجتمع فصار كمن يرمي بسلاحه

ويهمله فأخذه من لا يعرف شأنه ويقدر خطورته واستعمله فيما يضر ولا ينفع ويهدم ولا يبني وهذا شأن كثير من الدول التي أهملت دينها وهو أعظم وأخطر وسيلة لتحقيق الأمن والاستقرار ومنع المنكرات وسائر أنواع الجرائم بما فيها الجرائم الإرهابية.

وعليه فالواجب على الدول الإسلامية كي تقي المجتمع من جميع صور الإرهاب المقيت أن تتحكم في زمام التربية الدينية للأفراد وتنهج بها النهج الذي رضيه الإسلام الصحيح وأجمع عليه علماء الأمة وعقلاؤها والسواد الأعظم فيها وهو منهج الوسطية السمحة التي يرجع إليها الغالي ويلحق بها التالي وإبعاد النشء عن الأقاصي والتطرف والغلو والجفاء. ومنهج الوسطية هو الذي صرح به القرآن الكريم فقال تعالى: ﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ...** ﴿١٤٣﴾﴾ (سورة البقرة،). وأوصى به النبي ﷺ حين قال: «أحبَ الدين إلى الله الحنيفية السمحة»[1]، وقال: «إن هذا الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه»[2]، ونهى عن التشدد والغلو والتطرف فقال ﷺ: «وإياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين»[3] وقال ﷺ: فيمن ينتهج نهج المتعمقين المغالين المجاوزين للحدود في أفعالهم وأقوالهم: «هلك المتنطعون قالها ثلاثاً»[4] فإن الاندفاع بغير علم في نحو التكفير واستباحة

---

(١) ذكره البخاري في صحيحه تعليقاً ج١/ ١٦ كتاب الأديان باب التدين يسر ووصله في الأدب المفرد ص١٠٩ رقم ٢٨٨ وله شواهد قوية.

(٢) رواه مسلم في كتاب العلم، ٤/ ٢٠٥٥، كتاب العلم باب هلك المتنطعون.

(٣) رواه مسلم في صحيحه.

(٤) رواه ابوداود (٤٦١٢) كتاب السنة باب لزوم السنة وهو جزء من أثر طويل انظر: شرح المعبود ١٢/ ٣٦٩ـ ٣٧٠.

الارهاب ـ بوساق تممه

دماء المسلمين وأموالهم من أعظم التنطع وأخطره. وجاء عن السلف الصالح آثار كثيرة في تأكيد نهج التوسط والاعتدال فهذا أمير المؤمنين علي رضي الله عنه يقول: «عليكم بالأنموذج الأوسط فإنه يرجع إليه الغالي ويلحق به التالي»، وقال عمر بن عبدالعزيز: «... قصر قوم فجفوا وطمح أقوام ... فغلوا وإنهم بين ذلك لعلى هدى مستقيم»، وقال الحسن: «سننكم والله الذي لا إله إلا هو بينهما بين الغالي والجافي»[1]، وقرر العلماء أن الحق واسطة بين التفريط والإفراط وهو معنى قول مطرف «الحسنة بين السيئتين»[2]، أي أن: الفضيلة وسط بين رذيلتين، وبهذا نعلم أن منهج الوسطية منطقة أمان واسعة لا ضيق فيها ولا انحراف ولا تشدد ولا غلو ويحقق ذلك منهج تعليمي يؤمن بأن الاختلاف بين العلماء في غير المعلوم من الدين بالضرورة رحمة ونعمة وتوسعة وإثراء وأن وجود الاختلاف له أسباب حقيقية وواقعية وأنه ليس انحرافاً ولا هي مصيبة وأنه لا مجال للإنكار في محل الخلاف وإنما تجتمع الأمة ولا يجوز الاختلاف فيما ثبت بدليل قطعي الثبوت قطعي الدلالة أو ما كان محل إجماع بين سائر المسلمين إذ إن أقصى مراتب ما يتوصَلُ إليه بالاجتهاد هو غلبة الظن عند المجتهد أن ما انتهى إليه هو حكم الله وبهذه الروح المتسامحة والاعتداد بالنسبية في مسائل الاجتهاد كما قال الشافعي رحمه الله رأيي صواب يحتمل الخطأ ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب وعليه فهذا المنهاج مع التأكيد على الثوابت ومنها حرمة النفس والمال والعرض التي لا يمكن استباحتها بالشبهات مع ما يوصي به الإسلام من طاعة ولاة الأمور وعدم الخروج

---

(١) ابن رجب الحنبلي، الحجة في سير الدلجة، ص١٨.
(٢) المرجع السابق.

الارهاب - بوساق

عليهم مهما كانت الأسباب ولو حصل منهم ما ينكره بعض الناس أو أكثرهم لِما في الخروج عليهم من فساد لا يعلم مداه إلا الله فذلك هو طريق الوقاية من الغلو والتطرف والإرهاب ومن غير شك فإن تربية النشء على هذا النهج يمنع الشذوذ والانحراف ويحد من الجرائم بعامة وجريمة الإرهاب بخاصة .

٢ ـ دعم تماسك الأسرة والمحافظة على روابطها :

فإن دعم رابطة الأبوة والأمومة والأخوة والزواج والرحم داخل الأسرة هي الحبال التي تشد الأسرة وتمنعها من التفكك والانحلال فإن الأسرة هي الحاضنة والمربية والراعية للأطفال والمهيئة لهم ولا يشك أحد في أهمية دور الأسرة في حياة أفرادها ووقايتهم من الانحراف والجريمة إذ لا يمكن تعويض ذلك الدور عن طريق أي مؤسسة اجتماعية أخرى [١] . وعليه فإن الأسرة الصالحة هي المصدر الوحيد لنمو الأبناء الصالحين الذين ينفعون أنفسهم وذويهم ووطنهم وأمتهم ومن هنا كانت موضع الاهتمام الكبير في التشريع الإسلامي وعنيت بها الإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب وأوصت بدعمها وتنشيط دورها [٢] .

٣ ـ أهمية المدرسة في الوقاية من الجرائم الإرهابية:

تعد المدرسة من أهم المؤسسات الاجتماعية التي تحتضن النشء وتعمل على تعليمه وتربيته فهي وسيلة المجتمع الكبرى لإعداد جيل يتصف

---

(١) عبدالهادي ناول، (١٩٩٨م)، مسؤولية الفرد والأسرة والمجتمع في الوقاية من الجريمة، مجلة الفكر الشرطي، مجلد٦، عدد٤، الشارقة، ص١٤٠ .

(٢) الرفاعي، حسين علي (١٩٩٥)، الظاهرة الاجتماعية في ثقافة وبناء المجتمع السعودي بين التصور الاجتماعي وحقائق الاتجاه الإسلامي، مطابع العبيكان، الرياض، ص٢١٦ .

الارهاب ـ بوساق يمم

بالأخلاق العالية والعلم الغزير الذي يؤهل النشء لوراثة الخصائص والفضائل التي تحرص الأمة على توريثها وحفظها في الخلف وتجديدها وبقائها وحمل الرسالة وأداء الأمانة، ولن يتحقق ذلك إلا عن طريق منهج تعليمي قويم يرسخ الثوابت الإيمانية والحقائق الشرعية ويغرس الفضائل السامية في الناشئين ويفتح لهم الآفاق الواسعة في جميع فروع العلم ليتمكنوا من أسباب التفوق في جميع المجالات وبالإضافة إلى صلاحية المنهج يجب أن يقوم بتعليمه خيرة المعلمين من الأتقياء الأذكياء الذين يمثلون القدوة الصالحة بحيث يرى فيهم النشء آباء الروح والعقل وإذا جمعنا في المدرسة بين المنهج الصالح الذي يجمع بين منطلقات وثوابت الشريعة وفضائلها ومنجزات العلم التجريبي ونتائجه وتولى ذلك التعليم والتأديب رجال في مستوى المسؤولية فإن النتائج دون شك تكون باهرة وعندها لا تنتظر الأمة من الشباب البعد عن الانحراف والجريمة والإرهاب فقط بل تنتظر منهم المنجزات العظيمة والمكاسب الكبيرة لصالح الوطن والأمة ولما كانت المدرسة بهذه الأهمية في وقاية الشباب من الانجرار إلى الإرهاب فقد نصت الإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب في بندها أولاً / أ/ ٢ على أنه تنص السياسة الوطنية لكل الدول على تضمين المناهج التعليمية القيم الروحية والأخلاقية والتربوية النابعة من الإسلام والعروبة كتدبير من تدابير الوقاية من الإرهاب[1].

٤ ـ أهمية إصلاح المجتمع في الوقاية من الإرهاب :

إصلاح المجتمع يكون بإزالة التناقض والتعارض الحاد بين العقيدة وطرق العيش لدى الشعوب من جهة وبين الحكام والمحكومين من جهة

(١) أعمال ندوة مكافحة الإرهاب، ١٤٢٠، مركز الدراسات والبحوث، ص١٤١ ومابعدها.

أخرى ويتحقق ذلك بالمحافظة على الثوابت وحمايتها وإقامة جميع فروض الكفاية وهي المصالح المشتركة بين المواطنين وإقامة العدل والمساواة بين ابناء الأمة حتى لا يطمع شريف في تجاوز الحق ولا ييأس ضعيف من وصوله إلى حقه فإن العدل أساس الملك والأمن هبة العدل ومن عوامل إصلاح المجتمع أيضاً سد أبواب الكسب الحرام وفتح أبواب الكسب المشروع من غير وضع العراقيل والمعوقات أمامه وتحرير المبادرات الشخصية وتحفيز الطاقات على الإنتاج والكسب الحلال والتشجيع على العمل والجد ومحاربة البطالة والكسل كما يجب نشر روح التكافل والتعاون على البر والتقوى بين أفراد المجتمع ومحاربة الحاجة والفقر، فقد كاد الفقر أن يكون كفراً فكيف لا يكون جريمة وإرهاباً، وإذا أضفنا إلى ما تقدم وجوب تنقية البيئة الاجتماعية من عوامل الانحراف ومراتع الجريمة كالمهيجات الجنسية وجميع المسكرات سائلة كانت أم جامدة أو غازية من خمور ومخدرات بجميع أنواعها، ثم العمل على محاربة مسببات العداوة والبغضاء والحقد وحفظ الشباب من جميع عوامل وأسباب الانحراف الفكري سواء كانت مرضية أو غازية.

ولا شك أن إصلاح المجتمع بمراعاة ما ذكرناه سيكون سداً منيعاً وحاجزاً متيناً يمنع ظهور الانحرافات بعامة وجرائم الإرهاب منها بخاصة ويحقق للمجتمع أعلى مستوى من الأمن والاستقرار والحياة الطيبة التي لا يخاف فيها أحد ولا يظلم فيها أحد ولا يجوع فيها أحد [1].

---

(١) بوساق، محمد المدني، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، ص١٣١ ـ ١٤٠.

الارهاب ـ بوساق

٥ ـ التكفل بهموم الشباب:

ومن أهم تلك الهموم فتح فرص الإبداع والنبوغ والتفوق وإزالة الحواجز غير الضرورية التي تعرقل طموح الشباب وتوهنه، ومنها أيضاً تشجيع الشباب على الزواج المبكر وتيسير ذلك بمختلف الوسائل والإمكانات من نصح وترشيد للآباء إلى تكوين جمعيات تساعد على تزويج الشباب الذين يحتاجون إلى المساعدة، ومنها إتاحة الفرصة للشباب كي يعبر عن همومه وانشغالاته بطرق منظمة وهادئة بلا إكراه أو إرهاب فكري أو تعسفي أو اجتماعي.

ومن الضروري أيضاً تهيئة فرص العمل المناسبة للشباب وتوجيه الشباب حسب قدراتهم ومواهبهم وذلك بعد المستوى الأساسي للتعليم الذي يبني ملامح الشخصية الإسلامية ويركز على الثوابت والأصول ثم يكون التوجيه بعد ذلك حسب الاستعدادات والقدرات والمواهب ومما ينبغي التكفل به للشباب إيجاد البدائل المشروعة للترفيه وتحقيق جميع الرغبات والمناشط المختلفة سواء كانت رياضية أو ثقافية وغيرها من المهارات والمطالب المعقولة في إطار الضوابط الشرعية بلا إفراط أو تفريط ولا ننسى أهمية إفساح المجال للمرأة كي تعمل في المجالات المناسبة وإبعادها عن المجالات غير المناسبة وتحريرها من التفسخ والجمود ووضعها في الموضع الوسطي الذي رضيته لها الشريعة بلا إفراط ولا تفريط ذلك الموضع الذي يمقت صيحات العصر الحيوانية ويترفع عن كثير من العادات الجاهلية التي تحتقر المرأة وتحرمها من حقوقها.

٦ ـ دور الوسائل الإعلامية في الوقاية من جرائم الإرهاب:

لا يخفى على أحد تأثير وسائل الإعلام في هذا العصر فأكثر الناس مشدودون إلى التلفزيون وغيره من الوسائل الإعلامية السمعية والبصرية

والشبكة العنكبوتية، وإذا أجادت الدول توجيه الناس عن طريق الإعلام بكل نافع ومفيد وتم إعداد الإعلاميين إعداداً مناسباً وإكسابهم المهارات اللازمة في فن إعداد البرامج المبتكرة التي تعمل على إشباع حاجة المواطن العربي وتوجيهه التوجيه الذي يبعده عن الانحراف ويبصره بأخطاره والتوسل إلى ذلك بجميع الطرق المباشرة منها وغير المباشرة، فإنها بذلك تمثل أفضل الضمانات لوقاية الأمة من كل انحراف ومن هنا تظهر أهمية المؤسسات الإعلامية في مكافحة الظواهر غير السوية في المجتمع وبخاصة ظاهرة الإرهاب التي اجتاحت كثيراً من دول العالم يغذيها فهم مغلوط ومقلوب لبعض النصوص الشرعية، وليس من شأن الإعلام المؤثر المبالغة والتهويل والاصطناع والاختلاق والميل عن الحق بل يجب أن يكون إعلاماً صادقاً معتدلاً يضع الأمور في نصابها ولا يستغفل أهله ويوهمهم بغير حق فإن التزامه بذلك يجعله يحظى بالمصداقية لديهم ويتخذونه مرجعاً وفيصلاً فيما يسمعونه من غيره ولمكانة المؤسسات الإعلامية وأهميتها وجدنا الإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب تنص في بندها أولاً أ/ ٥ على تضمين السياسة الوطنية في كل دولة عدداً من تدابير الوقاية من الإرهاب من بينها تكثيف استخدام وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة لتنمية الوعي العام الوطني والقومي وإبراز الصورة الصحيحة للإسلام [1].

(١) أعمال ندوة مكافحة الإرهاب، ص١٤٤ ومابعدها.

الارهاب - بوساق

ثانياً : المواجهة المباشرة للإرهاب:

نعني بالمواجهة المباشرة اتخاذ الأساليب المناسبة لمكافحة الجرائم الإرهابية والعمل على تثبيط عزائم الإرهابيين وحملهم على العدول عن فعل تلك الجرائم عن طريق التوعية والحوار والترغيب والترهيب واتخاذ التدابير الأمنية بحزم وشجاعة واستنهاض همم الناس للوقوف صفاً واحداً متحداً والتعاون على إفشال مشاريع الإرهابيين وشل حركتهم وملاحقتهم في كل مكان وتضييق الخناق عليهم بتوسيع المواجهة ضدهم وقطع الإمدادات عنهم عن طريق التعاون الإقليمي والدولي وفيما يلي عرض لبعض أساليب المكافحة المباشرة.

١ ـ التوعية الدينية بخطورة جرائم الإرهاب:

لا شك أن التوعية الدينية والوعظ والإرشاد هي خط الدفاع الأهم ضد الجرائم الإرهابية، ولذلك ينبغي القيام بحملة توعية شاملة ومستمرة تنطلق من المساجد وتعم سائر التجمعات ويستنفر لها العلماء والمثقفون ورجال الإعلام والمعلمون وجميع القادرين على التوعية ويكون مضمون تلك التوعية بيان قبح الأفعال الإرهابية وتحريمها شرعاً وكراهيتها عقلاً وعادة وسوء عواقبها في العاجل والآجل وخطورتها على الإرهابي نفسه وما يلحقه من غضب الله وسخطه وما ينتظره من عقاب عاجل وعذاب آجل وما يصيبه من مكاره وخسران وسقوط من أعين الناس وملاحقة العدالة وعقوبتها وما يجلبه لنفسه من ذل وهوان ولأسرته من تشرد وحرمان وحشد الأدلة لإقناعه بخطأ مسلكه وفساد تأويله كل ذلك مع استثارة كوامن النفس السوية بإعطائه أمثلة للقدوة الحسنة والإقناع العقلي والإثارة الوجدانية ويمزج ذلك بفتح باب الرجاء والتوبة واستثارة نوازع الخير فيه وعدم تيئيسه من

الارهاب ـ بوساق

العودة إلى الحياة الطبيعية والعيش السعيد، ولا شك أن حملة التوعية ستثمر وتؤثر في عدد من الخارجين وتعيدهم إلى جادة الصواب والبعد عن بؤرة الإرهاب والفساد.

٢ ـ فتح قنوات للحوار مع المغرر بهم من الإرهابيين بطريق مباشر أو غير مباشر:

وذلك حسب ما يقتضيه الموقف لثنيهم عن ضلالهم وإقناعهم بفساد طريقهم ودعوتهم ليعودوا إلى جادة الحق وأحضان أمتهم والاستفادة من العفو والصفح الذي يعطيه لهم وليّ الأمر إن هم تخلوا عن ضلالهم ورجعوا عن غيهم وأعلنوا توبتهم قبل القدرة عليهم لقوله تعالى: ﴿إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم﴾ (المائدة، ٣٣). ولا ينبغي التحرج من هذا الحوار بدعوى إعطاء الإرهابيين شعوراً بالقوة والأهمية، واعتقادهم أن عجز الدولة وضعفها هو الذي حملها على ذلك فإن هذا المحذور لن يؤثر في الفوائد التي تجنيها الدولة عن طريق الحوار بسبب عودة وتوبة عدد منهم وذلك ما يفضي إلى كسر اعتقادهم في صحة نهجهم وإثارة الخلاف بينهم وزرع بذور الشك في مسلكهم وضعف الثقة في بعضهم بعضاً والحوار مع الخارجين منهج إسلامي أصيل فقد حاور عبدالله بن عباس رضي الله عنهما الخوارج واستطاع أن يقنع عدداً كبيراً منهم فرجعوا إلى الحق وتركوا التمرد والخروج [1].

وقد أثمر الحوار نتائج باهرة وحقق مكاسب عظيمة وأدى إلى إقناع شخصيات مؤثرة وأعداد لا بأس بها بالعدول عن الإرهاب والتوبة منه

(١) انظر صحيح البخاري ٨/ ٦٦ رقم ٦٩٣١ ومسلم رقم ١٠٦٤ ونحوه عند ابن ماجه وفي مسند أحمد ٣/ ٣٤.

الارهاب ـ بوساق

والعودة إلى الحق والدخول في السلم وتجربة الجزائر ومصر والمملكة العربية السعودية خير شاهد على ذلك.

٣ ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

هذا التكليف واجب ديني على جميع المكلفين لقوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ...﴿١١٠﴾﴾ (سورة آل عمران)، وقول النبي ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»[1].

والذي يعنيني هنا هو الحض على القيام بهذا الواجب لجميع أفراد المجتمع وبخاصة رجال العلم والفكر والمثقفين والأعيان وكبار السن ورجال التربية والتعليم وكل من يقدر على المساهمة بقوله أو مكانته وجاهه وسمعته أو قرابته أو سلطته المعنوية أو المادية فإن قيام الجميع بالاستجابة لداعي الشريعة بإنكار المنكر يحقق أعظم النتائج في مكافحة الجرائم الإرهابية لأنها من كبائر المنكرات إن لم تكن أكبرها على الإطلاق بل هي من أنكر المنكر ولا تقتصر مساهمة هؤلاء جميعاً على التغيير بالنصح فقط بل تشمل النهي والتحذير والتهديد والتبليغ ومساعدة السلطات العامة وحمل تحقيق هم الأمن والاستقرار والمشاركة الفعالة في تثبيط عزائم الإرهابيين وبهذا تكون الدولة قد جندت جيشاً لا يحصى عدده ينتشر في الحواضر والبوادي القريبة والنائية ويتخلل جميع أوصال المجتمع ودروبه في ظاهره وباطنه وكلهم يعمل على مساعدة ومعاونة القائمين على حفظ الأمن ومكافحة الإجرام

---

(١) رواه مسلم في صحيحه.

الارهاب ـ بوساق

بجميع أنواعه ومنها الجرائم الإرهابية في جميع المواقع وعليه فإن القيام بهذا الواجب يوفر للمجتمع مناعة ذاتية تلاحق المجرمين وتمنعهم من تنفيذ عزمهم كما تهاجم الكريات البيضاء المنتشرة في جميع أجزاء الجسم الفيروسات الغازية [1].

٤ ـ مواجهة الإرهاب بعقوبات رادعة:

سبقت الشريعة الإسلامية النظم المعاصرة حين نبهت إلى الجرائم الإرهابية وقدرت لها عقوبة رادعة تستطيع مقاومة الدوافع والبواعث الإرهابية وتتغلب عليها، لما تتميز به من ثبات وشيوع وانتشار عن طريق التعليم والوعظ حتى تصبح ثقافة شعبية لا يكاد يجهلها أحد مع شدتها وعلانية تنفيذها كل ذلك يؤهلها لتكون الألم المناسب للتغلب على الباعث المتوقع من الجرائم الإرهابية ويجعل أصحابها يعدلون عن التمادي فيها وعليه فإن الشدة الظاهرة فيها يهدف إلى التخويف وتحقيق الردع العام.

فقد عين الشارع الحكيم لمن ثبت في حقه قطع الطريق وترويع الآمنيين أربع عقوبات على التخيير عند مالك وعلى الترتيب عند غيره وهي: (عقوبة النفي، عقوبة القطع من خلاف، عقوبة القتل، وعقوبة القتل مع الصلب)[2]، وهذه العقوبات مذكورة في قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ... ﴿٣٣﴾**﴾ (سورة المائدة).

---

(١) انظر: بوساق، محمد، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة في الشريعة الإسلامية، ص١٤٣ ومابعدها.

(٢) انظر: الكاساني بدائع الصنائع ٧/ ٩٣، الزرقاني شرح الزرقاني ٨/ ١١٠، الأنصاري أسنى المطالب ٤/ ١٤٥، المقدسي ابن قدامة المغني ١٠/ ٣٠٧، ٣٠٨.

الارهاب ـ بوساق تمم

وفي التشريعات المختلفة عقوبات مشددة ضد الجرائم الإرهابية ومن الدول العربية التي خصت الجرائم الإرهابية بتشريعات خاصة وقدرت لها عقوبات مناسبة ورادعة قانون العقوبات اللبناني والسوري والعماني، ونظراً لتصاعد الأعمال الإرهابية في مصر جاء قانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢م لمواجهة الوحشية الإرهابية فأدخلت التعديلات المناسبة حماية للبلاد والعباد.

وقد صدرت في كثير من الدول الأوروبية كفرنسا وبريطانيا وألمانيا وغيرها قوانين وتعديلات لمواجهة الظاهرة الإرهابية من الناحية الإجرائية والموضوعية [١].

٥ ـ مواجهة الإرهاب عن طريق الأجهزة الأمنية:

للأجهزة الأمنية الدور الأبرز والأظهر والأقوى في مواجهة الإرهاب فالعبء الأكبر في المواجهة يقع على عاتقها والمعول عليه بعد الله سبحانه وتعالى في المعركة ضد الإرهاب هي تلك الأجهزة ولذلك فالمطلوب أن تكون الأجهزة الأمنية جاهزة تجهيزاً كاملاً من الناحية المعنوية والمادية، ولذا عنيت الإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب بتحديث المؤسسات الأمنية وتطوير عملها ونصت في البند أولاً/ د على دعم جهاز الأمن بالمؤهلين ذوي الاختصاص، وتكوين رجال الأمن تكويناً علمياً في جميع المجالات التي تساعدهم في أداء مهمتهم وتحديث جهاز الأمن من خلال توفير احتياجات المؤسسات الأمنية والمعدات والتقنيات الحديثة وطرق ووسائل التعرف على المجرمين بالأساليب الحديثة المتطورة واستخدام التخطيط

---

(١) مركز البحوث والدراسات بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤١٨، الندوة العلمية تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، الرياض، ص١٧٠ـ١٧٣.

الارهاب ـ بوساق

أسلوباً لعملها [1] وامتلاك زمام أعلى ما وصلت إليه التقنية الحديثة من وسائل وفنون وأساليب في مكافحة الإرهاب مع تحصينهم بالتربية الإيمانية والاتصاف بالأمانة والحكمة وحسن التدبير والعدل والإنصاف واليقظة والفطانة والرحمة والقوة والشجاعة.

والمواجهة الأمنية للإرهاب تقتضي استعمال كل الوسائل المشروعة ومنها قوة السلاح لمنع وقوع الجرائم الإرهابية أو وقفها بعد الشروع فيها وملاحقة الإرهابيين والقبض عليهم وتقديمهم إلى العدالة لأن إزالة هذا المنكر لا تتم إلا عن طريق استخدام القوة عن طريق التفتيش والمداهمة والضبط والمنع والإزالة والعزل والنفي ونحو ذلك.

وعليه فإن اتخاذ التدابير العملية المباشرة لمنع جرم واقع أو متحقق الوقوع أمر مشروع لكن هذه المشروعية مقيدة بشروط صارمة وضوابط دقيقة منعاً للتجاوز والتعسف وخوفاً من إهدار حرمة البيوت والأفراد والحريات والخصوصيات أو التعدي على من لا ذنب له من الأبرياء ولذلك شدد الشرع والقوانين على أن تكون المواجهة في حدود حماية حقوق الإنسان ومراعاة جميع الضمانات [2].

٦ ـ التعاون العربي لمواجهة الإرهاب:

الجرائم الإرهابية لها بعد إقليمي ودولي ولا يمكن مواجهتها دون تعاون فعال بين الدول العربية التي لا يخلو بلد منها من وجود العناصر الإرهابية وقد يكون لبعض المجموعات الإرهابية وجود على المستوى الإقليمي وقد تستفيد تلك المجموعات من الخلافات التي قد تثور بين الدول العربية فيؤدي

---

(١) ندوة مكافحة الإرهاب، المرجع السابق، ص١٥٥ ـ ١٦٤.
(٢) بوساق، محمد المدني، المرجع السابق، ص١٥٠ وما بعدها.

الارهاب ـ بوساق

ذلك إلى استغلال تلك الخلافات ومن هنا تأتي ضرورة وأهمية التعاون العربي لمحاربة الجريمة المنظمة بعامة والإرهابية منها بخاصة.

وقد أدركت جميع الدول العربية خطورة إهمال المواجهة المشتركة لجرائم الإرهاب ولذلك عقدت عدة اتفاقيات ومعاهدات في هذا السبيل وأهم تلك الاتفاقيات على الإطلاق وأكثرها جدية وأشدها صلابة وأوفرها حظاً في التنفيذ والتطبيق هي الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي وقعها وزراء الداخلية والعدل العرب في اجتماع مشترك بتاريخ ٢٥/ ١٢/ ١٤١٨هـ الموافق ٢٢/ ٤/ ١٩٩٨م وتتكون الاتفاقية من (٤٢) مادة توزعت على تعريف الإرهاب وأسس التعاون لمحاربته وآليات التنفيذ[١].

٧ ـ التعاون الدولي لمواجهة الإرهاب:

كل تعاون إقليمي أو دولي يزيد في فعالية مواجهة الجرائم الإرهابية وإن كان التعاون على مستوى الوطن العربي في مكافحة الإرهاب صار حقيقة واقعة لأنهم استطاعوا الاتفاق على تعريف موحد للإرهاب لكونهم ينتمون إلى ثقافة واحدة ودين واحد وتاريخ مشترك لكنه على المستوى الدولي يصعب الاتفاق على تعريف للإرهاب يحظى بموافقة الجميع وذلك لأسباب عديدة وبالتالي يتعذر التعاون الشامل لاختلاف مفهوم الإرهاب عند كل دولة أو مجموعة دول، لكن وجود هذا الاختلاف لا يعني عدم إمكانية التعاون لمحاربة الصور المتفق على كونها إرهاباً من الجميع، فإن بعض الجرائم الإرهابية قد اكتسبت الصفة الدولية سواء بالنظر إلى تعدد جنسيات مرتكبيها أو إلى اختلاف أماكن التخطيط والإعداد والتنفيذ أو

(١) الجحني، علي فايز، مكافحة الإرهاب، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص١٨٨ ـ ١٩٧.

بالنظر إلى آثارها المدمرة التي تتجاوز الحدود الإقليمية لدولة بذاتها، ولذلك فلا مناص من التعاون الدولي للوصول إلى مواجهة فعالة للإرهاب واتقاء ضرره وخطره من الجميع ولذلك فقد نشط التعاون الدولي عن طريق الاتفاقيات والمعاهدات وتم إنشاء لجنة مكافحة الإرهاب بناء على قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ الصادر بتاريخ ٢٨ سبتمبر ٢٠٠١م ومن مهام اللجنة منع تمويل الأعمال الإرهابية والامتناع عن تقديم أي نوع من أنواع الدعم والامتناع عن تزويد الإرهابيين بالسلاح وتقديم كل من يشارك في التمويل إلى العدالة مع تبادل الخبرات ومساعدة الدول التي تحتاج إلى المساعدة وتبادل المعلومات ومنع تحركات الجماعات الإرهابية والعمل على إصدار قوانين مجرمة للإرهاب في جميع الدول وهناك مجالات كثيرة لتحقيق التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب تقوم بالعمل في تلك المجالات العديد من المنظمات الدولية والمعاهد ومراكز البحوث وعقد لأجل ذلك ما لا يحصى من المؤتمرات والندوات [١].

(١) مركز الدراسات والبحوث، ٢٠٠٢، الإرهاب والعولمة، ط١، ص٢١٥-٢٦٤.

الخاتمـــــــــة

بعد عرض مباحث الموضوع جميعها تبين لي أن لفظ الإرهاب لا يزال يكتنفه الغموض والتداخل ولم ينته على المستوى الدولي إلى تحديد مفهومه وتعيين مضمونه، وقد يكون تعويم مفهومه مفيداً لبعض الجهات حتى يمكنها إلصاق تهمة الإرهاب بكل من يرونه معادياً لهم وفي سلوكه خطر عليهم وإذا أضفنا إلى ذلك وجود جرائم تتقاطع مع الإرهاب وتتشابه معه فبعضهم ينظر للأهداف كي يصل إلى تعريف مقنع وبعضهم يركز على الوسائل المستخدمة، وبعضهم ينظر إلى الأضرار الواقعة وآخرون يجعلون مدى تأثيره في نفوس الضحايا المباشرين وغير المباشرين كل تلك الخلافات والتفريعات شوَّشت على الباحثين فالتبس عليهم تحديد مفهوم الإرهاب والتفريق بينه وبين الجريمة السياسية من جهة وبينه وبين الجريمة المنظمة من جهة أخرى ولعل الذي زاد من حيرة الباحثين والمهتمين بالموضوع أن العمليات الإرهابية أحدثت دوياً إعلامياً كبيراً وبخاصة عندما أصابت الدولة العظمى في العالم الأمر الذي لم يترك فرصة للبحث الهادئ المحايد الذي يهدف إلى اكتشاف الصواب من غير ميل أو انحراف وعليه فإنني لا أطمع في الوصول إلى تعريف دولي جامع مانع إلا إذا صار العالم أمة واحدة ودولة واحدة.

وأقرب التعاريف لما يدل عليه لفظ الإرهاب هو ما جاء في الفقه الإسلامي حيث وجدنا أنه يقابل جريمة الحرابة لأنها جمعت في التعريف بين أهداف الجريمة ووسائلها والضرر الناتج عنها مع تمييز تلك الجريمة عما يشابهها من الجرائم التي تختلف عنها كالجرائم السياسية وجرائم الحرب الظالمة.

غير أن عدم الوصول إلى تعريف مشترك على المستوى الدولي لا يمنع من عقد معاهدات واتفاقيات للتعاون على محاربة القدر المشترك الذي يكون محل إجماع الدول لأن في ذلك فائدة عظيمة ومصلحة مشتركة تؤمن خطوط السير وتحمي الأبرياء من عدوان لا يعلمون سببه ولم يحدث منهم ما يجعله رداً على عدوان سابق ولا استفزاز، وتبقى الصور المختلف فيها فتدفع على المستوى الإقليمي أو الوطني حسب المعاهدات والاتفاقيات ومع ذلك فإن البعد الأخلاقي قد يكون مفيداً في محاربة جميع صور الإرهاب على المستوى الدولي ولذلك وجدنا إجماعاً دولياً على المستوى الشعبي على استنكار الإرهاب الإسرائيلي ضد الشعب الفلسطيني الأعزل.

ومهما كان معنى الإرهاب عند غير المسلمين فإنه لا يجوز بحال إلصاقه بالإسلام، لأن الإسلام ينهى أتباعه عن التعدي على الناس ولو كانوا في حالة حرب لقوله تعالى ﴿ **وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ** ﴿١٩٠﴾ ﴾ (سورة البقرة)، وقد أنصف الإسلام غير المسلمين في قضايا كثيرة ولم يعرف التاريخ فاتحين أرحم من المسلمين بشهادة الأعداء أنفسهم وإنما الذي كان ضحية الإرهاب هم المسلمون الذين لم يبق بيت من بيوتهم إلا وفيه قتيل أو مقعد نتيجة الحروب الصليبية والاستعمارية والشيوعية ولا يزالون حتى الآن يعانون أقسى صور الإرهاب في فلسطين وغيرها من مشارق الأرض ومغاربها. وصدق من قال:

إنا عدلنا بهم عدلا نتيه به لما ملكنا فكم جارو وكم غدورا

وإذا تأملنا ما وقع من كوارث الإرهاب وأخطاره نجد أن الأكثر تضرراً منه هم المسلمون سواء ما وقع من إرهاب الدول الاستعمارية أو ما وقع من الجماعات المتطرفة التي تدعي زوراً وبهتاناً أنها من أنصار الإسلام وجنده

الارهاب - بوساق

فلا مقارنة إطلاقاً بين ما وقع من أعمال إرهابية في بلاد المسلمين وتلك التي وقعت في غير بلاد المسلمين الأمر الذي أثار شكوك الكثير من الباحثين في أن مصدر هذا النوع من الإرهاب يعود لجهات غير إسلامية تعمل خلف الكواليس وتستغل الجهلة والمغفلين من شباب المسلمين لمنع الدول الإسلامية من كل نمو وتطور وبث الشقاق بينها لإبعادها عن التقارب والوحدة ومن جهة أخرى العمل على تشويه صورة الإسلام لوقف تقدمه في أوروبا وأمريكا بعد أن خشي الأعداء من ظهوره وانتشاره في جميع أنحاء العالم.

وإذا كان الأمر كذلك فإن المسلمين مطالبون قبل غيرهم بمحاربة الغلو والتطرف ونشر الوسطية السمحة وإظهار وجه الإسلام السمح الرحيم الذي يدعو إلى الأخوة الإنسانية واحترام حقوق الإنسان والرفق والسلام وينهى عن البغي والظلم والجور والقسوة والغدر والخيانة والفظائع والفجائع ويتوعد الظالمين بالويل والثبور وعظائم الأمور.

المراجـــــع

أبحاث الندوة العلمية حول تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، الندوة العلمية الخمسون، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م، مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

ابن العربي ١٣٧هـ، أحكام القرآن، ط ١.

ابن حزم (١٣٩١هـ) المحلى، مكتبة الجمهورية، القاهرة.

ابن رجب عبد الرحمن بن أحمد (١٤٠٤هـ) المحجة في سير الدلجة، حققه وخرج أحاديثه يحيى مختار غزاوي، ط ١، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.

ابن قدامه المقدسي، المغني، مكتبة الرياض الحديثة، وطبعة ١٣٩٢هـ، ط١، ٢ مطبعة المنار.

ابن منظور محمد بن مكرم ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق عبد الحميد، دار إحياء السنة النبوية، دار الفكر، مصر.

أعمال ندوة الإرهاب والعولمة ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

أعمال ندوة مكافحة الإرهاب ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

آل رشيد جلال، مفهوم الإرهاب في الإسلام، مجلة الفيصل بتاريخ ٢٣/ ٨/ ٢٠٠٢م.

الإمام مالك بن أنس، المدونة الكبرى برواية سحنون، دار صادر.

الارهاب - بوساق

الأنصاري أبو يحيى زكريا (د. ت.) أسنى المطالب شرح روض الطالب، ج ١، المطبعة الميمنية.
البخاري محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
الدارمي عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل (١٣٩٨هـ) سنن الدارمي، دار الفكر، القاهرة.
الربيش، أحمد بن سليمان (١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م)، جرائم الإرهاب وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة، مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
الزرقاني عبد الباقي (د.ت.)، شرح الزرقاني على مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، لبنان.
السرخسي (١٣٢٤هـ) المسبوط، ط١، دار السعادة، مصر.
الشربيني، مغني المحتاج، طبعة مصطفى البابي الحلبي.
العموش، أحمد فلاح (١٩٩٩م)، أعمال ندوة مكافحة الإرهاب: أسباب انتشار ظاهرة الإرهاب، مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
العميري، محمد (٢٠٠٤م)، موقف الإسلام من الإرهاب، مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض.
الكاساني علاء الدين (١٤٠٢هـ) بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي، ط ١، المطبعة الجمالية، بيروت، لبنان.
المجالي، عبد الحميد، التطبيقات المعاصرة لجريمة الحرابة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد ١٤، عدد رجب ١٤٢٠هـ.
المختصر النافع في فقه الإمامية.

المنظمة العربية لحقوق الإنسان في الأردن، نشر في عدد ٩ أيلول ١٩٩٩م.
بوساق محمد (٢٠٠٢)، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، مركز الدراسات والبحوب بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
بينز سبي سبيدربرج (١٩٩٢)، أساطير إرهابية بين الوهم والمغالاة والواقع، ترجمة عفاف معروف، بلا ناشر.
جريدة الرياض، نص الاتفاقية بتاريخ ٢/ ٣/ ١٩٨٨م.
جواهر الكلام لعبد الرحمن بن حميد.
طارق الشيخ، تقرير الخارجية الأمريكية، جريدة الأهرام بتاريخ ٩/ ٦/ ٢٠٠٤م.
عز الدين أحمد جلال (١٩٨٦)، الإرهاب والعنف السياسي، دار الحرية، القاهرة.
عيد، محمد فتحي (١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م)، واقع الإرهاب في الوطن العربي، مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض.
عيسى محمد يشرى (١٩٩٦)، الإرهاب والشباب.
مجلة القبس بتاريخ ١١/ ١/ ٢٠٠٢م.
محمد محمود سعيد (١٤١٦هـ، ١٩٩٥)، جرائم الإرهاب وأحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها، ط ١، دار الفكر العربي.
مسلم بن الحجاج ١٣٩٢هـ، صحيح مسلم بشرح النووي، دار إحياء التراث العربي، ط ٢، بيروت، لبنان.
نبيل أحمد حلمي (١٩٩٨)، الإرهاب الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة.